محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٠/٤٤٥٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د. عبد القادر الطورة، ناصر التل، أحمد الخطيب، أحمد ولد علي

المميـــــــز:

إرحيل طارش محمد النعيمي

وكيلاه المحاميان محمد الجبور وحامد الشديفات

المميز ضدهم:

١. عواد هزاع عواد السرور.
٢. سعدالدين عبدالسلام إبراهيم الزميلي.
٣. جمال صالح خلف الشرفات.
٤. علي خلف خليفة الشرفات.
٥. زين تركي محمد العيسى.
٦. حسنة بخيت حسن الشرفات.
٧. مثقال خلف خليفة الشرفات.
٨. جمال محمد فندي بني هاني.
٩. حسين سلمان عقيل المساعيد.
١٠. أيمن علي ممدوح الزبن.
١١. خزينة المملكة الأردنية الهاشمية.
١٢. أنور سعدالدين عبدالسلام الزميلي.
١٣. محمد سعدالدين عبدالسلام الزميلي.
١٤. عامر سعدالدين عبدالسلام الزميلي.

١٥. بشير سعدالدين عبدالسلام الزميلي.
١٦. عبدالله عامر سعدالدين الزميلي.
١٧. عبدالرزاق صالح خلف الشرفات.
١٨. فارس غباش سريع الشرفات.
١٩. شعير عريعر صبيح السلمان.
٢٠. خالد عبدالهادي عبدالمجيد حبنكة.
٢١. عبدالكريم ضيف الله العنجر الغرير.
٢٢. رسمية أنيس رباح جرار.
٢٣. محمد فيصل جبارة الشحاتيت.
٢٤. صلحي فيصل جبارة الشحاتيت.
٢٥. همسة فيصل جبارة الشحاتيت.
٢٦. نايفة غازي غثيان عريان.
٢٧. هند علي أحمد الحراحشة.
٢٨. سلمان عودة شريد الشرفات.
٢٩. صلاح خلف خليفة الشرفات.
٣٠. عبدالرزاق عواد هزاع السرور.
٣١. محمد غازي خالد الحتاملة.
٣٢. قاسم عايد صبح الجرايدة.
٣٣. عايد صبح القاسم الجرايدة.
٣٤. صالح خلف خليفة الشرفات.
وكيلهم المحامي حمد المساعيد

بتاريخ ٢٠١٠/٩/٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٠/٢٥٨٨ فصل ٢٠١٠/٧/٢٥ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة تسوية الأراضي والمياه في الدعوى رقم ٢٠٠٩/٧٣ تاريخ ٢٠١٠/٤/١٣ القاضي : **(برد اعتراض المعترض شكلاً لعدم انطواء اللائحة على سبب الدعوى وتضمينه الرسوم والمصاريف)**

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة استئناف إربد وخالفت القانون بعدم الرد على كـل سـبب مـن أسـباب الاستئناف مخالفة بذلك نص المادة ١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٢. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون بعدم الالتزام بما تطلبته المادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية وبدلالة المادة ١٩٠ منه وذلك لعدم تعليل وتسبيب قرارها تعليلاً وتسبيباً كافيين .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون باعتبار أن ما ورد في أسباب الاستئناف يخالف ما هو وارد في أسباب الاستئناف يخالف ما هو وارد في لائحة الاعتراض من جهة ذكر أسماء المعترض عليهم بشكل واضح ومذكور أسماء المعترض علـيهم وأرقـام القطـع والأحواض والمساحة المعترض عليها.

٤. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون باعتبار أن المميز لم يبين أرقام القطع وموقـع قطع الأراضي ولم يبين عناوينهم.

٥. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون باعتبـار أن المعتـرض لـم يـذكر أسـباب الاعتراض وأغفلت أن الأسباب جاءت على الصفحة الثانية من لائحة الاعتراض.

٦. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القـانون باعتبارهـا أن الاعتـراض مقـدم لمجـرد الاعتراض .

٧. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون باعتبار أن الاعتراض لا ينطوي على سبب ولا أوجه الاعتراض مخالفة بذلك المادة ٥٦ و ١٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٨. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون باعتبار أن الصفحة الأولى هي الاعتراض وما تبقى لائحة معدلة علماً بأن المعترض لم يتقدم بأي لائحة معدلة.

٩. أخطأت محكمتا الاستئناف والتسوية في تأويل القانون وبنت قرارها على التخمين بأن أوراق الاعتراض هي لائحة معدلة ومن الرجوع إلى جميع محاضر الدعوى التي تثبت أنها قدمت دفعة واحدة كونها مترابطة ويكمل بعضها بعضاً.

١٠. أخطأت محكمة الاستئناف في تطبيق القانون وتأويله باعتبار أن الاعتراض لا يقوم على أساس صحيح من القانون فلقد ذكر المعترض أسباب الاعتراض وفقاً لما تقتضيه المادة ١٢ من قانون تسوية الأراضي والمياه.

١١. أخطأت محكمة الاستئناف في تطبيق القانون وتأويله من جهة عدم ذكر أسباب الاعتراض وتجد محكمتكم أن أسباب الاعتراض تشمل كافة الحقوق التي ذكرها المعترض سنداً للمادة (٢) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

١٢. أخطأت محكمة الاستئناف في تطبيق القانون وتأويله ذلك أن قانون تسوية الأراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته هو قانون خاص وهو القانون الواجب التطبيق على الاعتراض .

١٣. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون ومن قبلها محكمة التسوية برد اعتراض المميز شكلاً مما حرمه من تقديم بيناته ودفوعه وأوجه اعتراضه والكافية لإثبات اعتراضه.

لهذه الأسباب يطلب وكيلا المعترض قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً وشطب أسماء المعترض عليهم عن قيد قطع الأراضي موضوع الدعوى وتسجيلها باسم المعترض وتضمين المميز ضدهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

<u>القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار</u>

بعد التدقيق والمداولة نجد أنه وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣ تقدم المعترض ارحيل طارش محمد النعيمي بالاعتراض رقم ٢/١٩ لدى قاضي تسوية الأراضي معترضاً فيه على تسجيل قطع الأراضي الواردة بالكشف المرفق بلائحة الاعتراض بأسماء المعترض عليهم الوارد ذكرهم وأسماؤهم بذات الكشف والوارد تفصيلاً بالكشف المرفق بلائحة الاعتراض وذلك على سند من القول أنه صاحب حق بالأرض المعترض عليها لأنه كان ولا زال يشغلها بالزراعة وأنه يضع

يده عليها منذ الخمسينات وله بها أتعاب ولم ينازعه أحد بها ويطلب شطب أسـماء المعتـرض عليهم جميعاً عن قيد القطع المعترض عليها وقيدها باسمه لدى دائرة الأراضي .

نظرت محكمة التسوية الدعوى وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/٤ أصدرت محكمة التسوية قراراً جـاء فيه أن الدعوى لا تنطوي على سبب الدعوى ولم يتبين من هذا القرار فيما إذا كانـت محكمـة التسوية قد قبلت الاعتراض أو قررت رده أو إسقاطه.

لم يرتض المعترض بهذا القرار وطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٢ وبقرارها رقم (١) الصادر بالقضية رقـم ٢٠٠٨/١٢١٦٤ قـررت محكمة الاستئناف فسخ القرار المستأنف لعدم قيام محكمة الدرجة الأولى بإصدار قرار واضـح وصريح بقبول الاعتراض أو رده وأعيدت الأوراق إلى محكمة التسوية.

بعد إعادة القضية إلى محكمة التسوية أعيد قيدها بالرقم ٢٠٠٨/١٢٦.

وبعد السير بالإجراءات وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/٧ أصدرت محكمة التسوية قرارها القاضي برد اعتراض المعترض لأن لائحة الاعتراض لا تنطوي على أسبابها وتضمين المعترض الرسـوم والمصاريف والأتعاب.

لم يرتض المعترض بهذا القرار وطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٦ وبقرارها رقم (٥) الصادر بالقضية رقـم ٢٠٠٩/١٥١٢٥ قـررت محكمة الاستئناف فسخ القرار المستأنف للأسباب الواردة في ضمنه وإعادة الأوراق إلى محكمة التسوية.

بعد إعادة القضية إلى محكمة التسوية أعيد قيدها بالرقم ٢٠٠٩/٧٣.

وبعد السير بالإجراءات وبتاريخ ٢٠١٠/٤/١٣ أصدرت محكمة التسوية قرارها القاضـي برد اعتراض المعترض شكلاً وتضمينه الرسوم والمصاريف.

لم يرتض المعترض بهذا القرار وطعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٥ أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقم ٢٠١٠/٢٥٨٨ والـذي قضت فيه برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

لم يرتض المعترض – المستأنف – إرحيل بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسـباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٦.

<u>عن أسباب التمييز :</u>

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وتخطئتها بتطبيـق القـانون وتأويله.

ومن الرجوع إلى المادة ١٢من قانون تسوية الأراضي والمياه وتعديلاته رقـم ٤٠ لـسنة ١٩٥٢ نجد أنها نصت على ما يلي :

كل شخص بصفته صاحب حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأرض أو الماء أو أية حقوق متعلقة بها:

١. أغفل ذكر اسمه في الجدول.
٢. أدرج حق تصرفه أو حق تملكه أو حق منفعته في الجدول بصورة مغلوطة.
٣. نسب حق تصرفه أو حق تملكه أو حق منفعتـه بكاملـه أو جـزء منـه إلـى شـخص آخر خطأ.
٤. قدرت قيمة أرضه أو حصص الماء بصورة غير صحيحة.
٥. مس حق تصرفه أو حق تملكه أو حق منفعته بأي شكل آخر يجوز له خلال ثلاثين يومـاً من تاريخ تعليق جدول الحقوق في دائرة تسجيل القضاء أن يعترض عليه باستدعاء خطي يقدمه إلى المدير رأساً أو بواسطة مدير تسجيل القضاء يبين فيه وجه اعتراضـه وعلـى المدير أن يحيل الاعتراضات المذكورة مع جدول الحقوق إلى محكمة تسوية الأراضي .

يجوز أن يكون أحد الشركاء خصماً في الدعوى التي تقام بالمال غير المنقول المقيـد فـي جدول الحقوق مشاعاً.

كما نصت المادة ٥٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي :

ترفع الدعوى بناء على طلب المدعي بلائحة تودع قلم المحكمة ما لم ينص القانون على غيـر ذلك ويجب أن تشتمل لائحة الدعوى على البيانات الآتية :

١. اسم المحكمة المرفوع أمامها الدعوى.
٢. اسم المدعي بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه.
٣. أ. اسم المدعى عليه بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله .
ب. فإن لم يكن للمدعى عليه أو من يمثله محل عمل أو موطن معلوم فآخر محل عمـل أو موطن أو محل إقامة كان له.
٤. تعيين موطن مختار للمدعي في الأردن إن لم يكن له موطن فيها، وفق أحكام المـادة ١٩ من هذا القانون.
٥. موضوع الدعوى.
٦. وقائع الدعوى وأسانيدها وطلبات المدعي .
٧. توقيع المدعي أو وكيله.
٨. تاريخ تحرير الدعوى.

وبتدقيق أوراق الدعوى نجد أن لائحة الاعتراض والكشف المرفـق بهـا تـضمنا اسـم المعترض وأسماء المعترض عليهم وعددهم ٨٤ شخصاً وأرقام قطـع الأراضـي ومـساحاتها تفصيلاً وسبب الاعتراض بأن المعترض – وكما ورد بلائحة الاعتراض – أنه صـاحب حـق بالأرض المعترض عليها ويستغلها بالزراعة ويضع يده عليها منذ الخمسينات ولم ينازعه بهـا أحد ويطلب قيدها باسمه وشطب أسماء المعترض عليهم عن قيد هذه القطـع كمـا هـو وارد تفصيلاً بالكشف المرفق بلائحة الاعتراض .

أي أن لائحة الاعتراض المقدمة من المعترض ارحيل والكشف المرفق بها مقدمـــة وفـــق مقتضى المادة ١٢ من قانون تسوية الأراضي والمياه وتعديلاته رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ والمـــادة ٥٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ بحيث تـــضمنت اســـم المعترض وأسماء المعترض عليهم وأسباب الاعتراض وقطع الأراضـــي ومـــساحاتها بـــشكل واضح وجلي.

وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت لخلاف ذلك فيكون قرارها المميز واقعاً في غير محله ومخالفاً للقانون وحرياً بالنقض لورود هذه الأسباب عليه.

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلـــى محكمـــة استئناف إربد لإجراء المقتضى القانوني في ضوء ما بيّناه.

قراراً صدر بتاريخ ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٥/٢٢م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئـــــس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع